

أيجار فانه يسوغ للمستأجر المطالبة بتعويض عن هذه التحسينات على أساس دعوى إثارة بسبب إضافة إلى أنه يشترط أن يكون العقد قائما بين المثرى والمفتقر، بل يكفي أن يكون بين المثرى والغير، لوجود سبب قانوني وهو عقد أيجار. فلو أن شخص سرقت منه سندات وتعاقد السارق مع شخص آخر حسن النية للحصول على المبالغ الثابتة ن العقد المبرم بين باعتباره وكي ولكن باسمه الشخصي ف يجوز له الرجوع على الموكل بدعوى إثارة المثرى والسارق يعتبر سببا ل إثارة. كما أنه يمكن أن يكون العقد مبرما بين المفتقر والغير، دون أن يكون المثرى طرفا فيه ومثل ذلك أن يتعاقد فالعمل ف يلتزم مث من أخذ تعويضا عن ضرر يمكن أن تؤدي إلى افتقار أو إثارة أحد الطرفين إذا كانت وكذلك الشأن بالنسبة للعقود احتمالية ويتضح بناء